8931 - التفصيل في الطلاق حال الغضب - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول فيه انا رجل متزوج وفي احد الايام حصل شجار بيني وبين زوجتي مما ادى الى اني فقدت شعوري وقلت لها اذا عند اهلك فانت طالق. هذه الليلة اه لا تنامين عندي. فذهبت عند اهلها فلما اتى الليل عرفت اه اني مخطئ - 00:00:00

في حقها فنامت عندي فما هو الحل؟ اذا كان شعورك غد تغير شدة وشدة الغضب فهذا لا يقع به شيء. اما ان كان شعورك مضبوط وعقلك معك وقصدك منعها من الذهاب الى اهلها. فان عليك كفارة - 00:00:20

ويكفي عليك ان تكفر كفرات يمين اذا لم تقصد ايقاع الطلاق واذا قصدت منعها من الذهاب الى اهلها ومنعها من المبيت من عندك فعليه كفارة يمين فقط ويكفي لان هذا حكم حكم اليمين - 00:00:36

اما ان كنت اردت ايقاع الطلاق ان ذهبت وانت شعورك مظبوط فيقع عليها طلقة لذلك ولا بأس بمراجعتها اذا كانت لم يسبق لها طلقتان سابقتان بارك الله فيكم - 00:00:51